محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٢١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـد المحاديـن، هانـي قاقيـش، د. فـؤاد الدرادكـة، د. عيسـى المومنـي

المميـــــــــــــــــزة :-

شركـة كهربـاء محافظـة إربـد .

وكيلهـا المحامـي بـلال نصيـرات .

المميـــــــــــــز ضـــده :-

إيـاد نـواف يوسـف الرفاعـي .

وكيلاه المحاميان د. وليد أبو سليم وأحمد العزام .

بتاريـخ ٢٠١٥/٤/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف إربـد فـي الدعـوى الحقوقيـة رقـم (٢٠١٥/٣٥٦٣) تاريـخ ٢٠١٥/٣/١٥ المتضمن رد الاستئنافين وتأييد قرار محكمة صلح حقوق إربد رقـم (٢٠١٣/٣٤٨) تاريخ ٢٠١٥/١/١٣ القاضـي :- (بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (٧٣١٨,١٤٨) للمدعي ورد المطالبة بباقي مطالبات المدعي وعدم الحكم بالرسوم كون الدعوى معفية من الرسوم وعدم الحكم بالمصاريف كون المدعي لم يتكلف بأية مصاريف والحكم بمبلغ (٣٦٦) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت المحكمة ولم تأخذ بعين الاعتبار أن الشركة المدعى عليها لا تقتطع أية مبالغ مالية من راتب المدعي لحساب مخصص تعويض ترك الخدمة للموظفين وتبين أيضاً أنـــه تـــم إلغاء الفائدة (٥,٥%) بموجب اتفاقية ما بين عمال الكهرباء وإدارة الـــشركة منـــذ عـــام (١٩٩٣) .

٢. التفتت محكمة القرار المميز عن أن لا علاقة مباشرة بين شركة الكهربـــاء والمـــوظفين بخصوص (٥,٥%) وإنما تنحصر العلاقة بين صندوق الإدخار وموظفي شـــركة كهربـــاء إربد .

٣. التفتت محكمة القرار المميز عن أنه تم تعيين المميز ضده بتاريخ ١٩٩٤/٥/١ أي بعـــد إلغاء فائدة (٥,٥%) في عام (١٩٩٣) .

٤. التفتت محكمة القرار المميز عن أن الشركة تقوم بحساب مكافأة نهاية الخدمة وذلك حسب القوانين والأنظمة لدى الشركة .

٥. التفتت محكمة القرار المميز عن أن خصم الكهرباء يتم تطبيقـــه علـــى مـــوظفي قطـــاع الكهرباء في الأردن بموجب نظام تعرفة الطاقة الكهربائية .

٦. التفتت محكمة القرار المميز عن أن المخالصة وإبراء الذمة الموقعة من المدعي موافقـــة لنص المادة (٤٤٤) من القانون المدني وتنتج أثراً في هذه الدعوى .

٧. التفتت محكمة القرار المميز عن أن كل ما ذكر لا يؤثر على حقوق المـــوظفين والراتـــب التقاعدي .

لهـــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعاً .

القـــرار

بعـــــد التدقيـــــــــق والمداولـــــــــة نجـــد إن المدعي إياد نواف يوسف الرفاعي أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٣٤٨) بمواجهة المدعى عليها شركة كهرباء محافظة إربد للمطالبة بحقوق عمالية موضحة في لائحة الدعوى .

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ أصدرت قرارها الذي قضت فيه بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ وقدره (٧٣١٨) ديناراً و (١٤٨) فلساً للمدعي ورد المطالبة بباقي مطالبات المدعي وعدم الحكم بالرسوم كون الدعوى عمالية وعدم الحكم بالمصاريف كون المدعي لم يكلف بمصاريف والحكم بمبلغ (٣٦٦) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يقبل الطرفان بالقرار فطعنا فيه استئنافاً كل للأسباب الواردة بلائحة استئنافه .

نظـــرت محكمـــة الاستئنـــاف الدعوى الاستئنافية رقـــم (٢٠١٥/٣٥٦٣) تدقيقاً وبتاريـــــخ ٢٠١٥/٣/١٥ أصدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف .

لم ترتضِ المدعى عليها شركة الكهرباء بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٢ على العلم حسب مشروحات القلم والذي تبلغه وكيل المميز ضده ولم يقدم لائحة جوابية .

<u>ورداً على أسباب الطعن :-</u>

<u>وعن السبب الرابع :-</u>

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أن الشركة تقوم بحساب مكافأة نهاية الخدمة حسب القوانين والأنظمة وحسبما هو أفضل للعاملين لديها فإن ما جاء بهذا السبب لا يصلح للطعن مما يتعين الالتفات عنه .

وعن السبب الخامس :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أن خصم الكهرباء تم تطبيقه على موظفي قطاع الكهرباء بالأردن بموجب نظام تعرفة الطاقة الكهربائية .

في ذلك نجد إن الخصم الخاص الممنوح للعامل عن اشتراك الكهرباء الخاص بسكنه ويدخل في مفهوم الأجر بالمعنى المقصود في المادة الثانية من قانون العمل ويعتبر جزءاً منه أيضاً وفقاً لما جاء بالقرار التمييزي رقم (٥) لسنة (٢٠٠٣) الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين وحيث راعت ذلك محكمة الاستئناف مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب السادس :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بالمخالفة وإبراء الذمة الموقعة من المدعي وفقاً للمادة (٤٤٤) مدني .

في ذلك نجد إن المخالصة التي يشير إليها الطاعن جاءت مذيلـــة يتحفظ للمدعـــي (المميز ضده) على أي حقوق تظهر له مستقبلاً فيكون من حقه المطالبة بأية حقوق لم تشملها (المخالصة) أو التي ستظهر فيما بعد .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف من واقع أوراق الملف ومن الكشف المقدم من المدعى عليها تحفظ المدعي على هذه المخالصة فإننا نقرها على هذه النتيجة مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب السابع :-

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أن كل ما ذكر لا يؤثر على حقوق الموظفين وعلى الراتب التقاعدي .

في ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب جاء بشكل عام مبهم ولا يصلح للطعن مما يتعين الالتفات عنه .

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث :-

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة أن الشركة المدعى عليها لا تقتطع أية مبالغ مالية من راتب المدعي لحساب يخصص تعويض ترك الخدمة للموظفين وأنه تم إلغاء الفائدة (٥,٥%) بموجب اتفاقية عمل جماعي بين عمال شركة الكهرباء وإدارة الشركة منذ عام (١٩٩٣) وكانت هذه الفوائد مورداً من موارد صندوق الادخار يوزع على الموظفين من أرباح الصندوق في نهاية كل عام ولا علاقة للشركة بكيفية التوزيع ولم تراعِ أن شخصية صندوق الادخار مستقلة عن شخصية الشركة المدعى عليها .

في ذلك نجد إن وكيل الطاعنة وبالأسباب الأول والثاني والثالث من أسباب استئنافه قد أثار دفوعاً جوهرية بأن الشركة لا تقتطع أية مبالغ مالية من راتب المدعي لحساب يخصص تعويض ترك الخدمة وإن الفائدة (٥,٥%) تم إلغاؤها بموجب اتفاقية عمل جماعي بين موظفي شركة الكهرباء ممثلين بالنقابة وإدارة الشركة منذ عام (١٩٩٣) وإن هذه الفوائد قبل إلغائها كانت مورداً لصندوق الادخار يوزع على الموظفين من أرباح الصندوق في نهاية كل عام ولا علاقة للشركة المدعى عليها بكيفية التوزيع وإن شخصية صندوق الادخار شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المدعى عليها شركة الكهرباء وإن المدعي عمل لدى المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٤/٥/١ أي بعد أن تم إلغاء هذه الفائدة بموجب الاتفاقية المشار إليها .

وحيث إن محكمة الاستئناف حجبت نفسها عن معالجة هذه الأمور الجوهرية وكان عليها أيضاً استعمال صلاحياتها التي أمدها بها المشرع عملاً بالمادة (١٨٥/٣/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية بتكليف فرقاء الخصومة بإحضار هذه الأوراق للوقوف على حقيقة هذا الأمر وحيث لم تفعل لتتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على ذلك وحيث لم تفعل فيكون قرارها مشوباً بقصور الاستدلال وهذه الأسباب ترد على الحكم المطعون فيه وتوجب نقضه .

لهـــذا نقـــرر نقـــض الحكـــم المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجـــراء المقتضـــى القانونـــي .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٩/٧م.

عضـــــو نائب الرئيس	عضـــــو نائب الرئيس	برئاســة القاضـي نائب الرئيس
عضـــــو نائب الرئيس	عضـــــو نائب الرئيس	

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ . ع